الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الماليّة
الهيئة العامّة للتأمين

منشور عدد 001 لسنة 2007
يتعلّق بتأمين المخاطر الفلاحيّة

حرصا من الدولة على تدعيم القطاع الفلاحي وضمان إستقراره وذلك من خلال العمل على تطوير الخدمات المساندة له وخاصّة منها خدمات التأمين الفلاحي لما لها من أهميّة في تثبيت دخل الفلاّح وضمان طاقته الإستثماريّة ،

وتنفيذا للقرارات الرئاسيّة المعلن عنها بمناسبة الذكرى العشرين للتحوّل الرامية إلى دعم المناطق والأنشطة الفلاحية الأكثر عرضة للمخاطر ومجابهة الإشكاليات المتعلقة بتشتت المستغلات الفلاحية وتجزئتها والقاضية بالتخفيض في كلفة بعض أصناف وصيغ التأمين الفلاحي ،

وإستنادا إلى المقترحات التي أفضت إليها الدراسة المنجزة حول نظام التأمين الفلاحي والتوصيات المنبثقة عن الإستشارة الوطنيّة، فإنّ مؤسسات التأمين المرخّص لها في تعاطي تغطية المخاطر الفلاحيّة بصفة عامّة مدعوّة إلى :

أوّلا : تطبيق تخفيض بـــنسبة 40 % في تعريفات التأمين المعمول بها للمخاطر التالية :

- حجر البرد والحريق الزراعي بالنسبة للزراعات الكبرى بالمناطق المبيّنة بالملحق عدد 1 .

- حجر البرد بالنسبة للأشجار المثمرة بالمناطق المبيّنة بالملحق عدد1 .

وبإعتبار نسبة التخفيض بـ40 % ، يجب أن لا تتجاوز التعريفات التجاريّة بعنوان التأمين من خطر حجر البرد (باعتبار كافّة النفقات) الحدود القصوى المبيّنة بالملحق عدد 1 المصاحب .

ثانيا : تطبيق تخفيض بنسبة 30 % في التعريفات التجاريّة المتعلّقة بتأمين هلاك الماشية .

وباعتبار نسبة التخفيض بـ30 % ، لا يجب أن تتجاوز التعريفات التجاريّة (باعتبار كافّة النفقات) الحدود القصوى كما هو مبيّن بالملحق عدد 2 المصاحب .

ثالثا : تحفيز الإنخراطات الفرديّة في صورة اكتتاب عقود تأمين متجدّدة سنويّا وذلك بتطبيق تخفيض سنوي **بـ5%** في التعريفة وعلى مدى الثلاث سنوات الموالية للسنة الأولى لاكتتاب العقد لتصل نسبة التخفيض الجملي إلى **15%** في نهاية الأربع سنوات .

رابعا : تطبيق سلّم للتخفيضات في تعريفات عقود التأمين المبرمة بصفة جماعيّة حسب عدد المنخرطين بها وذلك كالتالي :

- **10 %** للعقود التي تضمّ ما بين **10 و 20 فردا**؛
- **15 %** للعقود التي تضمّ ما بين **20 و 40 فردا**؛
- **20 %** للعقود التي تضمّ أكثر من **40 فردا.**

ونظرا لأهميّة الموضوع، فإنّ مؤسسات التأمين المرخّص لها في تأمين المخاطر الفلاحيّة مدعوّة لإيلاء العناية اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا المنشور والعمل به إبتداء من تاريخه .

وزيـــــــر المـــــاليّــة

15 فيفري2008.